

حكم الأعمال السابقة للمكلف المستبصر المتشيع

السؤال :

شخص من أهل السنة استبصر وبدأ بتقليد الأعلام، ما حكم أعماله السابقة، وهل عليه قضاء بعض أعماله؟

الجواب :

لا قضاء عليه - في فرض السؤال - إلا في الزكاة إذا كان أعطاها لغير أهل الولاية في الفرض المذكور.